

المحاضرة الثالثة عشر

المواد القانون من ٨-١٠

المادة (٨) / الجولات :

تكون المباراة في بطولات العالم والدورات الاولمبية او القارية ثلاثة جولات زمن كل جولة ثلاث دقائق فقط لا يحسب منها زمن توقف المباراة لأي سبب من الاسباب وخصوصا التوقفات التي تأخذ وقت اكثر من اللازم مثل حالات الانذار او اصلاح الملابس او اصلاح ارتداء واقى الراس او ارتداء الففاز بصورة صحيحة او ارتداء واقى الاسنان بعد سقوطه ، كما يوجد فترة راحة بين كل جولة واخرى مدتها دقيقة واحدة وغير مسموح بإضافة أي جولة اخرى .

في المسابقات الودية التي تحدث على سبيل المثال بعد اقامة المعسكرات التدريبية سواء كانت هذه البطولة اقليمية تحوي دولتين او ثلاث او غيرها من البطولات الودية ، يتم الاتفاق في هذه البطولة على عدد الجولات وزمن كل جولة حيث يكون الغاية من هذه البطولة معرفة مستوى الملاكمين المشاركين في المعسكر والبطولة فعندها يكون بالامكان ان نزيد من زمن الجولة مثلا بدل ثلاث دقائق الى اربع دقائق او بدل الجولات الثلاثة الى اربع جولات زمن الجولة ثلاثة وهذا الامر عائد للاتفاق بين الدول المشاركة وهي بطولة غير رسمية (ودية) وتبقى فترة الاستراحة بين الجولات دقيقة واحدة فقط وثابتة .

المادة (٩) / المساعدون :

لكل ملاكم الحق بالاستعانة بمساعدين لا يتجاوزوا الثلاثة وعليهم الالتزام بالقواعد التالية :

١- يسمح لاحد المساعدين فقط الصعود افريز الحلبة و يجوز لثلاثين ايضا ولكن لا يجوز

الا لاحدهم فقط الدخول للحلبة .

٢- لا يسمح لاحد المساعدين الثلاثة التواجد على افريز الحلبة اثناء اللعب وعليهم جميعا

اخلاء افريز الحلبة قبل بدء كل جولة مع اخراج كل المستلزمات التي تم استخدامها اثناء

الاستراحة مثل الفوطة او الاسفنجة او الجرادل او المطارة وغيرها .

٣- يمكن لاحد التابعين ان يستخدم الفوطة او الاسفنجة لسحب الملاكم من النزال وذلك برميها

داخل الحلبة للدلالة على الانسحاب اذا رأى ان الملاكم في مازق صعب وانه قد تعرض

لضربات قوية ممكن ان تضر بسلامته او تمنعه من المشاركة في البطولات القادمة ،

وهذا الامر لا يمكن ان يقوم به التابع او المساعد بحالة واحدة وهي اذا كان الحكم آنذاك يعد على الملاكم .

٤- يقوم رئيس لجنة الحكام بالاجتماع مع الحكام والقضاة في كل دور من ادوار البطولة وبحضور ايضا للمساعدين والتابعين المشاركين في البطولة للتأكد على الالتزام بالقواعد والتعديلات ان وجدت بالقانون والخاصة بالاتحاد الملاكمة وان الملاكم الذي يقوم بالاخلاق بهذه القواعد سوف يعرض نفسه الى المحاسبة واحتمال الطرد او الحرمان من البطولة .

٥- لايجوز للتابع التكلم او اعطاء نصائح او مساعدة او تشجيع ملاكمه اثناء سير النزال الا بالحدود المعقولة أي ان لا يرفع من صوته او يقوم بحركات استفزازية لاحد الملاكمين او الحكم ، وعندها يمكن ان يوجه له انذار او شطب بسبب هذه المخالفة التي ارتكبتها التابع، ان أي تابع او اداري يقوم بالمخالفة او التحريض للمتفرجين او الاشارة اثناء النزال يحرم من الاستمرار في عمله كتابع او اداري في المسابقة التي يتم فيها ارتكاب هذه المخالفة وإذا ما ابعد الحكم التابع عن الحلقة فانه لن يسمح له بالعمل في تلك المباراة وعليه ان يترك القاعة حتى نهاية الفترة وفي حالة الابعاد للمرة الثانية يتم ايقافه نهائيا عن العمل في هذه الدورة او البطولة .

مادة (١٠) الحكام والقضاة :

أ- في جميع البطولات الرسمية التي يشرف عليها الاتحاد الدولي لملاكمة الهواة تدار من قبل حكم معتمد من الاتحاد الدولي لملاكمة الهواة يكون عمله داخل الحلبة ولا يقوم بالتسجيل في كشف الدرجات .

ب-القضاة: يقوم في كل نزال خمسة قضاة معتمدين من قبل الاتحاد الدولي لملاكمة الهواة بتسجيل النقاط من خلال الملاحظة والمراقبة للملاكمين من خلال استمارة مخصصة لهذا الامر ومعتمدة من قبل الاتحاد الدولي لملاكمة الهواة ويكون توزيعهم حول الحلبة وكالتالي: في ضلع الحلبة المحصور بين اللون الاحمر و الابيض والذي على يسار هيئة مراقبة الحكام يوجد قاضيين وهما (١-٢) ويوجد بينهما مسافة مناسبة لمنع التحدث مع بعضهما وفي الضلع الاخر المقابل لهيئة مراقبة الحكام يوجد قاضي رقم (٣) وفي الضلع الثالث المحصور بين اللون الازرق وبين اللون الابيض قاضي رقم (٤) وهو على يمين هيئة مراقبة الحكام اما القاضي الاخير وهو رقم (٥) ويكون على نفس الضلع الذي يتواجد عليه

هيئة مراقبة الحكام وما بين الطبيب المعالج وهيئة مراقبة الحكام ، وعندما يكون عدد القضاة غير كافي فانه يمكن الاكتفاء بثلاثة قضاة بدل خمسة ويكون توزيعهم كالتالي :

في الضلع الاول المحصور بين الاحمر والابيض وعلى يسار هيئة مراقبة الحكام يوجد قاضي رقم (١) اما في الضلع الثاني المقابل لهيئة مراقبة الحكام فيوجد قاضي رقم (٢) والقاضي رقم (٣) يوجد في الضلع الثالث للحلبة بين اللون الازرق واللون الابيض وعلى يمين هيئة مراقبة الحكام وبالنسبة للضلع الرابع الذي تجلس فيه هيئة مراقبة الحكام فلا يوجد أي قاضي الا الهيئة فقط ، اما في البطولات الاولمبية او بطولات العالم او البطولات القارية فلا يجوز ان يقيم النزال بثلاثة قضاة بل يجب ان يوجد خمسة قضاة فقط.

ج- اما بالنسبة للبطولات الدولية والودية والتي تقام بين اتحادين او اكثر من الاتحادات الاهلية تدار المباراة وفق لما يقرة الممثلون الرسميون للاتحادات المعنية المشتركة بشرط الا يتعارض مع المبادئ الاساسية للتحكيم والقضاة التي تتضمنها قواعد الاتحاد الدولي لملاكمة الهواة .

د- الحياد : لضمان الحياد تتولى لجنة الحكام والقضاة اختيار اسماء الحكام والقضاة الخمسة لكل مباراة طبقا للتوجيهات الاتية :

١- ان يكون حاملا لقب (حكم قاضي دولي) وموافقا عليه من قبل الاتحاد الدولي لملاكمة الهواة .

٢- ان يكون كل حكم منهم تابعا لدولة واتحاد مختلفين عن الاخرين وعن دولة واتحاد الملاكمين المشتركين في النزال .

٣- الا يكون احد هؤلاء الحكام مواطنا او مقيما في أي بلد من المستعمرات المستقلة او أي مستعمرة اخرى او اقليم تابع لدولة احد الملاكمين المشاركين في النزال .

٤- في حالة تغيير دولة أي حكم (تجنس جديد) فلا يجوز لهذا الحكم ادارة أي نزال يكون فيه احد الملاكمين من نفس الدولة التي كان ينتمي اليها (الاصلية) او الدولة التي تجنس اليها لاحقا .

٥- لا يجوز باي حال من الاحوال ان يشترك اكثر من حكمين اثنين من نفس الدولة او القارة في نزال واحد .

٦- يقوم باختيار الحكام والقضاة بصورة عامة بطريقة القرعة (سحب اسماء بصورة عشوائية) قبل كل نزال ، بينما يتم تعيين الحكام والقضاة للمباريات النهائية بشكل عام من قبل اللجنة التنفيذية وحسب شروط وضعت مسبقا كالكفاءة والجدارة واللياقة وغيرها من الشروط .

٧- في حالة تعذر على لجنة التحكيم تطبيق الشروط السالفة الذكر فما عليها الا ان تقوم بتعيين الحكام والقضاة على قدر من الحياد والانصاف وان تقدم تقريرا حول هذا الموضوع في اقرب فرصة للجنة التنفيذية .

٨- في حالة تعذر على لجنة التحكيم ان تقوم بما تم ذكره سابقا فانه يتحتم عليها ان تقوم بتعيين واختيار الحكام لهذه المباراة بالقرعة بواسطة رئيس اللجنة او من ينوب عنه .

٥- تضارب المصالح : لايجوز لاي حكم من الحكام او أي قاضي من القضاة ان يعمل كمدير لفريق او مدرب او تابع اتي ملاكم او فريق من الملاكمين المشتركين في البطولة او الدورة كما لايجوز لهم القيام بهذه الاعمال في أي مباراة يشترك فيها ملاكم من دولتهم.

و- قرار جزائي : يكون للجنو التنفيذية او ممثلها المعتمد ، وبناءا على توصية لجنة مراقبة الحكام ان تستغني بصفة مؤقتة اة بصفة دائمة عن خدمات أي حكم تفتقد انه لا يطبق قواعد الاتحاد الدولي للملاكمة بكفاءة ، وكذلك الاستغناء عن أي قاضي ترى ان تقديره لدرجات النزال غير مرضٍ.

ز- تغيير الحكم اثناء النزال : اذا اصاب الحكم اثناء سير النزال ما يمنعه من الاستمرار في التحكيم على الميقاتي ان يدق الجونج او الجرس لايقاف النزال ويطلب من الحكم المحايد الذي يليه في ترتيب الكشف المعتمد للاتحاد الدولي للملاكمة ان يدير النزال ويصدر الامر باستئناف الملاكمة .

ع- اجهزة تسجيل النتائج الالية : يجب استخدام جهاز تسجيل النتائج الالكترونية في البطولات العالمية والدورات الاولمبية ومباريات الاتحاد الدولي للملاكمة والدورات الدولية.

ط- الالتزام بالحضور : أي اتحاد اهلي لاي بلد هناك حكام ينتمون اليه وان اللجنة التنفيذية عندما تختار احد هؤلاء الحكام او القضاة الدوليين كعضو تحكيم في احد البطولات الرسمية التي ينضمها الاتحاد الدولي للملاكمة التي اختير من اجلها لابد من الاتحاد الاهلي ان يوفد الى هذه البطولة الا في حالة اذا كان هذا الشخص رفض هذه الدعوة

شخصيا لاسباب معقولة ، وفي الدول التي يتولى فيها مسؤولية تمويل الفرق الاولمبية وغيرها من الالعاب الاخرى هيئة منظمة اخرى غير الاتحاد فانه يتحتم على هذه المنظمة ان تتكفل بسفر وتغطية مصاريف هؤلاء الحكام المختارين للالعاب التي تكون تحت مسؤوليتهم ، ويمكن ضم النساء الى هيئة تحكيم نزالات الرجال كما يمكن ضم الرجال الى هيئة تحكيم نزالات السيدات .